وأما بعد الرسالة فالاجماع على عصمتهم فيما كان طريقه
البلاغ فلا يجوز عليهم الكذب لا سهوا ولا عمدا وأما غير
الكذب من الذنوب فان كانت من الكبائر او من الصغائر
الخسيسة كسرقة اللقمة والتطفيف بحبة من تمر فالاجماع
على عصمتهم منها وان كانت من غيرها فالأكثر على جوازه
فهذه جملة ما يحتاج اليه هنا وهو موضوعه
علم الكلام فاذا تقرر ذلك فالمختار وجوب التاسي
به صلى الله عليه وعلى آله وسلم لقوله تعالى لقد كان لكم في
رسول الله اسوة حسنة لمن كان يرجو الله واليوم الآخر
ووجه الاستدلال بها ان معناها من كان يؤمن
بالله واليوم الآخر فله في رسول الله اسوة حسنة
فدلت الآية على لزوم التاسي به للايمان ويلزم
بحكم عكس النقيض عدم الايمان لعدم التاسي وعدم
الايمان حرام فكذا ملزومه الذي هو عدم التاسي
والايمان واجب فكذا لازمه الذي هو التاسي
والا ارتفع اللزوم وقيل لا يجب التاسي به الا

فيما دل

فيما دل دليل خاص على ان حكمنا حكمه في الفعل و
الترك كقوله صلوا كما رايتموني اصلي فيتاسى به
والصلاة لذلك لا تقيما اليس كذلك لعدم الدليل
قلنا قوله تعالى لكم في رسول الله الآية دليل وضع على وجوب
التاسي كما بينا في جميع افعاله وتروكه ولكن حيث علمنا
الوجه الذي وقعت عليه الا ما وضح فيه امر بخلافه كالافعال
التي فعلها بمقتضى الجبلة البشرية كالقيام والقعود والاكل والشرب
فانه لا يجب التاسي فيها اذ لا خلاف في ان ذلك مباح
له ولامته او علم انه من خصائصه فانه لا يجب التاسي به
فيه ايضا وذلك كالتهجد والاضحية والضحى والوتر
والمشاورة وتخيير نسائه فيه لان تعريفه لنا بانه
مختص به ذلك اسقط عنا وجوب التاسي والخلاف
في هذا وحقيقة التاسي هو اتباع الفعل بصورته وعلى
البعد وجهة اتباعه اي ذلك الغير وتركه لذلك
لاجل اتباع الغير كذلك بصورة ترك الغير و
جهة والمراد بالوجه في قولهم ووجهه كونه في نفسه او نقلا او سنه

Copyright © King Saud University